محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/١٣٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الرحمن البنا

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

د. أكرم مساعدة ، محمد متروك العجارمة ، ناصر التل ، محمد عبده شموط

==========

lawpedia.jo

المميـــــــــــز :-

وكيلـــــه المحامي

المميز ضـــــده :- الحـــق العـــــام .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٢ قـــدم هـــذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٥١١ فصل ٢٠٠٨/٥/٢٧ القاضي بما يلي :-

١. عملاً بالمادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن كل من الاظـــناء

)) عن جنحة الإيذاء المسندة إليهم بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات تبعاً لإسقاط الحق الشخصي ومدة التعطيل دون العشرة أيام وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٢. عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية كل من الاظناء

عن جرم إقلاق الراحة

العامة المسندة إليهم لكونه عنصر من عناصر المشاجرة وبداعيها .

٣. عمـــلاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة إيذاء المصاب رائد بحدود المادة ٣٣٣ عقوبات والحكم عليه بـــذات المـــادة بالحبس لمدة ستة شهور والرسوم ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي عنه الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذلك تقـــرر المحكمـــة وعملاً بالمادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة شهر واحد والرسوم .

٤. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات والحكم عليه بذات المادة بالحبس لمدة أسبوع والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

٥. عمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين وهي الحبس لمدة شهر واحد والرسوم .

٦. عمـــلاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وراضة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات والحكـــم عليه بذات المادة بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

٧. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الحدث بجـــنحة الإيـــذاء الواقع على المصاب وصفي بحدود المادة ٣٣٣ عقوبات مكررة مرتين والحكم عليه عملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٨/د من قانـــون الأحداث لكونه من فئة (الفتي) بوضعه في دار تربية الأحداث لمدة شهر واحد عن كل مرة من المرتين .

٨. إدانـــة الحدث بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقـــوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٨/د من قانون الأحداث بوضعه في دار تربية الأحداث لمدة أسبوع والغرامة خمسة دنانير .

٩. عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الحدث وهي وضعه في دار تربية الأحداث لمدة شهر واحد .

١٠. عمـــلاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للظنين من جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٣ عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات ذلك أن المصاب لم ينتج عـــن إصابته أي ضرر أو تعطيل وعملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانـــة الظنـــين بجنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤

lawpedia.jo

عقـــوبات بوصفها المعدل والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم .

١١. إدانـــة الظنين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات والحكـــم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

١٢. إدانـــة الظنـــين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المـــواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحـــكم عليه عملاً بالمـــادة ١١/ج مـــن ذات القانون بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح .

١٣. إدانـــة الظنين بجنحة التهديد بحدود المادة ١/٣٤٩ عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة أسبوع والرسوم .

١٤. عمـــلاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين وهي الحبس لمدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح .

١٥. إدانة الظنين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

١٦. إدانـــة الظنين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

١٧. إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـــرخيص بحـــدود المـــواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكـــم علـــيه عملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح .

١٨. إدانـــة المـــتهم بجنحة الإيذاء الواقع على المصاب بحدود المادة ٣٣٣ عقـــوبات والحكـــم علـــيه عمـــلاً بذات المادة بالحبس لمدة ستة اشهر والرسوم.

١٩. إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات والحكـــم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

lawpedia.jo

٢٠. عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات إلى جـنحة الإيـذاء بحدود المادة ٣٣٣ عقوبات وعملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجـزائية إدانـته بهذه الجنحة بوصفها المعدل والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

٢١. عملاً بالمادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة إليه بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٢٢. عمـــلاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة إقلاق الراحة العامة المسندة إليه لكونها بسبب المشاجرة وبداعيها .

٢٣. وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهـــي الحبس لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة توقيفه مع مصـــادرة السلاح وحيث انه قد أمضى مدة المحكومية موقوفاً فتقرر المحكمة الإفراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً إلى داع آخر .

٢٤. عمـــلاً بالمـــادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصـــي عـــن المـــتهم بالنسبة لجنحة الإيـــذاء المســـندة إلـــيه بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٢٥. عمـــلاً بالمـــادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عـــن جـــرم إقلاق الراحة العامة المسند إليه لكونه بسبب المشاجرة وبداعيها .

٢٦. إدانـــة المتهم عبد الرحمن بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقـــوبات والحكـــم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

٢٧. عمـــلاً بالمادة ٢/٢٣٦ عقوبـــات تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

lawpedia.jo

وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقـــوبات وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

ونظـــراً لإســـقاط الحق الشخصي من قبل المجني عليه ووالده الأمر الذي تعتبره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ثلاث سنوات وتسع اشهر والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحـــق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسع أشهر والرسوم محسوبة له مدة توقيفه .

<u>ويتلخص سببا التمييـــــز بما يلي :-</u>

١. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بتجريم المميز بجناية الشروع بالقتل بشكل مخالف للقانون حيث أن النيابة العامة لم تقدم أي دليل يربط المميز بالتهمة المسندة إليه وان كافة شهود النيابة العامة وبتدقيق شهاداتهم سوف تجـــد محكمتكم بأن كافة شهود النيابة العامة أكدوا بان المميز لم يقدم على الإطلاق وبأي شكل من الأشكال بطعن أو إطلاق أي عيارات نارية على الإطـــلاق و إنما كانوا يذكرون بأن إطلاق العيارات النارية هم المتهمون الآخـــرون فـــي هـــذه القضية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن شهود النـــيابة العامـــة أيضاً قد أكدوا بشكل قاطع بان المميز لم يقدم على طعن المجنـــي علـــيه علـــى صدره وأنه ليس هو الشخص الذي ألحق الضرر بالمجنـــي علـــيه وبالتالـــي فـــإن القرار المميز قد جاء مبني على الشك والتخمين لا على الجزم واليقين وبالتالي فإن القرار المميز مخالف للقانون وانه مستوجب النقض .

٢. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى في تجريم المميز في جناية الشروع بالقـــتل حـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى وعلى فرض صحة التهمة مع عدم التسليم بذلك فإن المميز كان في حالة الدفاع الشرعي كونه قد تعرض إلـــى اعـــتداء مفاجيء حيث قام أكثر من شخص بضرب المميز بواسطة قطاعـــة وقناوي وأمواس على رأس ووجه المميز وكافة أنحاء جسمه كما تعـــرض من قبل الظنين بضربه بواسطة سيف على رأسه

lawpedia.jo

وبالتالي فإن كافة أركان وعناصر الدفاع الشرعي متوفرة بحق المميز من حيث تعرضه لخطر جسيم وأدوات حادة قاتلة بطبيعتها وحيث أن محكمة الجـــنايات الكبرى لم تأخذ بموضوع الدفاع الشرعي من اجل إعلان براءة المميـــز مـــن التهمة المسندة إليه الأمر الذي يجعل القرار المميز مخالف للقانون وأنه مستوجب النقض .

٣. أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى أيضاً بعدم الأخذ بما جاء في شهادة شـــهود الدفاع والذين أكدوا بعدم قيام المميز بطعن أي من المجني عليهم وانـــه قـــد تعـــرض للضرب والطعن الأمر الذي يؤكد بأن القرار المميز مخالف للقانون ومستوجب النقض .

٤. ان القـــرار المميـــز قـــد جاء مخالف للمادة ١٤٧ من أصول المحاكمات الجـــزائية وغير معلل التعليل القانوني السليم وغير مسبب وقد جاء مبني على الشك والتخمين وجاء متناقضاً لأنه من المعروف قانوناً انه لا حجية مع التناقض .

lawpedia.jo

*** لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

*** بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت لكل من :-

الفريق الأول :

١. المتهم

التهمة :

أ- الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

ب-حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

ج- الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٣ عقوبات .

د- الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات .

ه-حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

و- إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ٤٦٧ عقوبات .

٢. المتهم

التهمة :

أ- الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

ب-الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات .

ه-حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

و- إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ٤٦٧ عقوبات .

٣. الظنين

التهمة :

أ- الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات .

ب-إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ٤٦٧ عقوبات .

lawpedia.jo

٤. الظنين الحدث

التهمة :

أ- الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات .

ب-إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ٤٦٧ عقوبات .

٥. الظنين

التهمة :

أ- الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٣ عقوبات .

ب- الايذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات .

ج- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

د- إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ٤٦٧ عقوبات .

٦. الظنين

التهمة :

أ- الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات .

ب- حمل وحيازة أداة حادة وراضة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

ج- إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ٤٦٧ عقوبات .

٧. الظنين

التهمة :

أ-الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات .

ب- إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ٤٦٧ عقوبات .

lawpedia.jo

الفريق الثاني : ((الأظناء))

١. الحدث /

التهمة :

أ- الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٣ عقوبات مكررة مرتين .

ب- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

ج- إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ٤٦٧ عقوبات .

٢.

التهمة :

أ- الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٣ عقوبات .

ب-حمل وحيازة أداة حادة وراضة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

ج- حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

د- التهديد خلافا لأحكام للمادة ١/٣٤٩ عقوبات .

ه- إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ٤٦٧ عقوبات .

٣.

التهمة :

أ- الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات .

ب-حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

ج- إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ٤٦٧ عقوبات .

lawpedia.jo

٤. الظنين

التهمة :

أ- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

ب-إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ٤٦٧ عقوبات .

وتـــتلخص وقـــــــائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة أنه فـــــي ظهر يوم ٢٠٠٣/٣/٢١ وفـــي مـــنطقة الصويفية حصلت مشاجرة بين المتهم والاظناء (من الفريق الأول) وبين الظنينين ورائد ابو رعيه (من الفريق الثاني) حيث ضربوا بعضهم البعض بايديهم كما قام الظنين بضرب المتهم ببلطة على رأسه وضرب الظنين بقنوة علـــى جسمه وتسببوا جميعاً بإحداث ضوضاء سلبت راحة الاهلين ثم لاذوا جميعاً بالهرب وفـــي نفـــس مســـاء اليوم تجددت المشكلة فيما بين فريقي هذه القضية حيث كان جميعهم يحملون أدوات حادة باستثناء الاظناء) وكان بحوزة المتهم عفـــيف والظنين رائد مسدسات نارية غير مرخصة ومع الظنين بشار قنوة وقاموا جميعاً بضـــرب بعضهم البعض حيث قام المتهمان والظنين بضرب الظنين بواسطة الأدوات الحادة كما قام الظنين بضرب الظنين بالبلطة على رأسه ضربتين كما قام الظنين بضرب الظنين بـــالأداة الحـــادة علـــى رقبته ثم قام المتهم بطعن الظنين على ظهره قاصداً قتله نفذت إلى تجويف الصـــــدر وأصابت الرئة (وقد شكلت هذه الإصابة

خطورة على حياته) كما وقام المتهم عفيف بإطلاق عيارات نارية من مسدسه نحو الظنين قاصداً قتله فأصابه برجله كما وقام الظنين بتهديد المتهم بالمســدس الــذي يحمله وقد تسبب جميعهم بإحداث ضوضاء سلبت راحة الاهلين ولاذوا بعــدها بالهــرب وتم إسعاف المصابين وتبين بان المسدس الذي كان بحوزة الظنين لعبة بلاستيكية وجرت الملاحقة .

بعــد سماع البينات في الدعوى توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اطمأنت للأخــذ بها وتتلخص في انه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢١وفي وقت الظهيرة حصلت مشاجرة بين المتهم والاظناء من الفريق الأول من جهة وبين الظنينين من الفريق الثاني من جهة أخرى حيث تضاربوا بالأيــدي وعلــى اثرها اقدم الظنين على ضرب المتهم ببلطة علــى رأســه كما قام الظنين بضرب المتهم بقنوة على جسمه ثم انتهت المشــاجرة وغــادر كل منهم المكان وفي مساء نفس اليوم وبحدود الساعة السابعة مساء تجــددت المشــكلة بين فريقي هذه القضية في نفس المكان حيث قام كل من المتهم والظنين بضرب الظنينين بواسطة أدوات حادة كما قام الظنــين محمد العلاونة بضرب الظنين بالبلطة على رأسه كما قام الظنين بضــرب الظنين بواسطة موس على وجهه كما اقدم أيضاً المتهم بطعن الظنــين على ظهره بواسطة أداة حادة نفذت إلى تجويف الصدر وأصابت الــرئة حــيث شكلت هذه الإصابة خطورة على حياته وأثناء سقوط الظنين علــى الأرض وهو يزحف اقدم المتهم على إطلاق عيارات نارية من مسدسه نحوه فأصابه في رجله وأثناء ذلك قام الظنين بتهديد المتهم بالمسدس الذي كان يحمله وتم إسعاف المصابين إلى المستشفى وجرت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٥/٥١١ والذي جاء فيه ما يلي :-

(**وبتطبــيق القانون** على وقائع هذه الدعوى نجد أن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم اتجاه المجني عليه وهي قيامه بطعنه بواســطة أداة حادة في ظهره كانت نافذة للتجويف العلوي من الخلف في الصدر تسبب في تجمــع هوائي حول الرئة استقرت حالته بتخلف عاهة جزئية دائمة وهي نقص وظيفي في عمــل الرئة اليسرى بنسبة ٤٥% هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تدل دلالة أكــيدة وواضــحة علــى أن نيــته قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه بدليل

lawpedia.jo

اســتخدامه لأداة قاتلـــة بطبيعـــتها في مكان خطر في جسم المصاب وهو الصدر إلا انه لظـــروف خارجة عن إرادة المتهم لم تتحقق الوفاة بسبب الإسعافات والتداخلات الجراحية الســـريعة التـــي أجـــريت للمصـــاب هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات ,

كمـــا تجد المحكمة بأن قيام المتهم أيضاً بإطلاق عدة أعيرة نارية باتجاه الظنين أصابت إحداها رجله وان هذه الإصابة لم تشكل خطورة على حياته وقد قدر الطبيب الشرعي مدة التعطيل الإجمالية اللاحقة بالمصاب ٦ شهور من تاريخ الإصابة هذه الأفعال الصادرة عن المتهم والمتمثلة بقيامه بإطلاق أعيرة نارية من خلال مسدسه على المصاب أصابت إحداها ساقه هذه الأفعال الصادرة عن المـــتهم تدل على ان نيته لم تتجه إلى إزهاق روح المجني عليه أو قتله و إنما كانت تتجه إلـــى إيذائـــه فقط بدليل أن الإصابة التي ألحقت بالمصاب لـــم تكن في أماكن خطرة في جســـمه وان المتهم لو كان بنيته قتل المصاب لقام بإطلاق النار على الأماكن الخطرة في جسمه وكان بإمكانه ذلك لا سيما وانه لم يكن يبعد عن المصاب سوى بعض الأمتار القليلة وانـــه قام بإطلاق عدة أعيرة نارية وليس عيار ناري واحد وبالتالي فإن هذه الأفعال التي أقـــدم علـــيها المتهم ، تشكل جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٣ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة مما يستوجب والحالة هذه تعديل وصف التهمة بحق المتهم

وبناء على ذلك وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عمـــلاً بالمادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن كل مـــن الاظـــناء ()

)) عن جنحة الإيذاء المسندة إليهم بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات تبعاً لإســـقاط الحق الشخصي ومدة التعطيل دون العشرة أيام وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٢. عمـــلاً بالمـــادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية كل من الاظناء ()

) عن جرم

إقلاق الراحة العامة المسندة إليهم لكونه عنصر من عناصر المشاجرة وبداعيها .

lawpedia.jo

٣. عمـــلاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة إيذاء المصاب رائد بحدود المادة ٣٣٣ عقوبات والحكم عليه بـــذات المـــادة بالحـــبس لمدة ستة شهور والرسوم ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصـــي عـــنه الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذلك تقـــرر المحكمـــة وعمـــلاً بالمادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة شهر واحد والرسوم .

٤.عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين ا) بجنحة حمل وحـــيازة أداة حـــادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات والحكم عليه بذات المادة بالحبس لمدة أسبوع والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

٥. عمـــلاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين وهي الحبس لمدة شهر واحد والرسوم .

٦. عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ مـــن الأصول الجزائية إدانة الظنين بجـــنحة حمـــل وحيازة أداة حادة وراضة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات والحكـــم علـــيه بـــذات المادة بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

٧. عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الحدث بجنحة الإيذاء الواقع على المصاب بحدود المادة ٣٣٣ عقوبات مكـــررة مـــرتين والحكـــم عليه عملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٨/د من قانون الأحـــداث لكونه من فئة (الفتي) بوضعه في دار تربية الأحداث لمدة شهر واحد عن كل مرة من المرتين .

٨. إدانـــة الحـــدث بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقـــوبات والحكـــم علـــيه عملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٨/د من قانون الأحداث بوضعه في دار تربية الأحداث لمدة أسبوع والغرامة خمسة دنانير .

٩. عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الحدث وهي وضعه في دار تربية الأحداث لمدة شهر واحد .

١٠. عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للظنين من جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٣ عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافـــاً للمادة ٣٣٤ عقوبات ذلك أن المصاب لم ينتج عن إصابته أي ضرر أو تعطيل وعملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين

lawpedia.jo

بجنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات بوصفها المعدل والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم .

١١. إدانـــة الظنـــين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

١٢. إدانـــة الظنين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد ٣و٤و١١/ج مـــن قانون الأسلحة والذخائر والحـــكم عليه عملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح .

١٣. إدانة الظنين بجنحة التهديد بحدود المادة ١/٣٤٩ عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة أسبوع والرسوم .

١٤. عمـــلاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين وهي الحبس لمدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح .

١٥. ادانـــة الظنـــين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المـــادة ١٥٦ عقـــوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة اسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

١٦. إدانة الظنين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

١٧. إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم علـــيه عمـــلاً بالمـــادة ١١/ج من ذات القانون بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح .

١٨. إدانة المتهم بجنحة الإيذاء الواقع على المصاب بحدود المادة ٣٣٣ عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة ستة اشهر والرسوم.

١٩. إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

٢٠. عمـــلاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم مـــن جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيـــذاء بحـــدود المادة ٣٣٣ عقوبات وعملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية

lawpedia.jo

إدانـــته بهـــذه الجنحة بوصفها المعدل والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

٢١. عمـــلاً بالمـــادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام بالنسبة لجنحة الإيذاء المســـندة إلـــيه بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٢٢. عمـــلاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة إقلاق الراحة العامة المسندة إليه لكونها بسبب المشاجرة وبداعيها .

٢٣. وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم

وهي الحبس لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة توقيفه مع مصادرة الســـلاح وحيث انه قد أمضى مدة المحكومية موقوفاً فتقرر المحكمة الإفراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً إلى داع آخر .

٢٤. عمـــلاً بالمـــادة ٢/٣٣٤ عقـــوبات إســـقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصـــي عن المتهم بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة إليه بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٢٥. عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جرم إقلاق الراحة العامة المسند إليه لكونه بسبب المشاجرة وبداعيها .

٢٦. إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقـــوبات والحكـــم علـــيه عمـــلاً بذات المادة بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

٢٧. عمـــلاً بالمادة ٢/٢٣٦ عقوبات تجريم المتهم

بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من قبل المجني عليه ووالده الأمر الذي تعتبره المحكمة مـــن الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩عقوبات تخفيض العقـــوبة بحقـــه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتســـع اشهر والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم

lawpedia.jo

وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسع أشهر والرسوم محسوبة له مدة توقيفه .

لـــــم يرتض المتهم هذا القرار فطعن فيه بالتمييز الماثل للأسباب الواردة فيه .

كمـــا قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه .

وفـــي الموضوع / وعن أسباب التمييز جميعاً : وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه بالنتيجة التي توصل إليها .

lawpedia.jo

وفـــي ذلـــك نجـــد ان محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى ان الواقعة الجرمية في الدعـــوى تتلخص : (بان مشاجرة وقعت بين المتهم والاظناء كفريق أول وبين الظنين وآخرين كفريق ثاني حـــيث تضاربوا بالأيدي وأن الظنين (المجني عليه) أقدم على ضرب المـــتهم (الطاعن) ببلطة على رأسه كما ضربه الظنين بقنوة على جسمه .

ثـــم تجـــددت المشاجرة الساعة السابعة من مساء يوم ٢٠٠٣/٣/٢١ بين الفريقين ..... أقـــدم خلالها المتهم على طعن الظنين على ظهره بواسطة أداة حادة نفذت إلى تجويف الصدر .....)

و أثناء استعراض محكمة الجنايات الكبرى للأدلة التي استندت إليها لإثبات هذه الواقعة واقتطفت من أقوال الشهود ما يلي :-

١. الشـــاهد أمام المحكمة (..... شاهدت المتهم يخـــرج مسدس ..... وشاهدت الظنين يقوم باللحاق بالظنين وكان معه سكين) .

٢. الشـــاهد أمام المحكمة يقول (..... شاهدت المتهم يشير للمتهم على الظنين وعندها قام المتهم بضرب شقيق الظنين بواسطة موس على وجهه وبعدها شاهدت

كل من المتهمين والظنين يحملون أدوات حـــادة واخـــذوا يقومو بضربي وضرب شقيق الظنين والظنين محمد العلاونة .....) .

٣. الشـــاهد الظنين أمام المحكمة حيث يقول (.....المتهم ضربني كف على وجهي .... قام المتهم بضربي بواسطة سكين على فخذي .....) .

٤. الظنـــين الشاهد المجني عليه أمام المحكمة (.... عند محاولتـــي الهرب قام الظنين وصفي بالإمساك بي وضربني بواسطة خنجر على رقبتي وقام بالإمساك بي وقام بطعني بواسطة سكين علـــى رجلـــي وتمكنت من الهرب ..... الذي قام بطعني على ظهري المتهم لكوني شاهدته ومن معه حولي .....) .

٥. الشـــاهد أمام المدعي العام يقول (..... شاهد شـــخص ضـــعيف مربي سكسوكه ضرب بسكين على ظهره .....)

وحـــيث تجد محكمتنا بان أي من الشهود الذين سبق الإشارة إلى شهادتهم لم يشهد بأنه شاهد المتهم يطعن المجني عليه بالسكين في ظهره ، وان الشـــاهد الوحيد الذي شهد بواقعة طعن المجني عليه بالسكين في ظهره هو الشاهد فـــؤاد أمام المدعي العام على صفحة ٣٦ والذي تعذر حضوره لدى المحكمة ، وقد أعطى هـــذا الشـــاهد وصـــفاً للشخص الذي قام بطعن المجني عليه بأنه (شخص ضعيف مربي سكسوكه) .

وحـــيث ان المبدأ المستقر عليه فقهاً وقضاءاً أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقـــين وانـــه وان كان القضاء الجزائي يقوم على حرية قاضي الموضوع بتقدير الأدلة والشهادات المقدمة إليه والوصول إلى الحقيقة من هذه الأدلة إلا انه يستثنى من هذا المبدأ أن تكون النتيجة التي توصل إليها قاضي الموضوع لها ما يؤيدها في بينات الدعوى ، وان تكون الأدلة التي اعتمدها تؤدي إليها .

وحـــيث تجـــد محكمتنا أن الأدلة التي استندت إليها محكمة الجنايات الكبرى يجب التحقق مما ورد فيها للوصول إلى الحقيقة وان تستعمل خيارها المنصوص عليه في المادة ٢٢٦ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية للتحقق فيما إذا كان الشخص الضعيف الذي

lawpedia.jo

كـــان يربـــي سكسوكه أثناء المشاجرة هو المتهم أم لا ، وعليه يكون قرارها مشـــوباً بالقصـــور في التعليل والتسبيب من هذه الجهة و أسباب الطعن ترد عليه في هذه الحدود .

لهـــذا نقـــرر نقـــض الحكـــم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٣ شوال سنـــة ١٤٢٩ هـــ الموافق ٢٢ / ١٠ /٢٠٠٨ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

غ . د

lawpedia.jo